

ونفقة عدتها ثم ظهر أنها حامل ليس لها ان تطلب الزوج
بمؤنة الحمل في طلاق السكران افتى بالوقوع امرأة قالت
لزوجه مهر كاهه من ثوبين ثم أتت يد فقال الرجل مهر كاه
كاه و من ثوبين مهر كاهه من ثوبين مهر كاهه من ثوبين مهر كاهه
لا امراته ان تزوج مني بصد طلاق ان نوى الطلاق فقد
وقع ثلث تطليقات ولو قال الرجل للمفتي بدين لفظ جند
طلاق ببغدة فقال ثلث تطليقات لان بقوله جند رافته
تبين انه نوى الطلاق امرأة قالت لزوجه ما سوكت خور
بطلاق فقال الزوج جكونه سوكت خورم وتو بر من حرام
قال مرد را بيدا با يدك و جكوني حرام رجل قال لامرته ان
تادوماه نفقه ومن يتو نهذا امرت بدست تو لودم مهر كاه
كه خواهي جويت سن را طلاق ده فقبل الشهرين بعث اليها
بعض النفقة ومضى شهران فطلقت نفسها فان لم يكن
النفقة مقدرة بفرض النفقة القاضي او باصل طلاقها
لا يقع شيء رجل قال لزوجه ان تزوج مني بهر سه طلاق
اكرنيه طلاق دادن واشتست مهر سه ببغدة رجلا قال
لزوجه ترا بيك طلاق و كودم يقع طلاق باين رجل قال

لا امراته تزوج مني بر من حرام فقالت تا مر طلاق ندي
بر تو حرام نشوم فقال داده انكار مهر سه و ادم فقد وقع
عليها تطليقة باينة رجل قال لامرته امرت بدست تو
كودم ان فعلت كذا فطلقها قبل ان تفعل ذلك ثم تزوجها
ثم فعلت ذلك فلها ان تطلق نفسها اذا كان التزوج
في حالة العدة ولو قال اي زن ترا سه طلاق ولم يقل
داوم وقع الطلاق عليها المعهدة تسخي الكسوة كما
تسخي النفقة ولو قال لامرته ان لم اجد اليك في يوم
الجمعة جعلت امرك بيدك فطلقت المرأة نفسها وقت
الظهور ولم يجي الرجل لا يقع الطلاق لان قبل غروب الشمس
لا يصير الامر بيدها لفقده الشرط ولو قال امرك بيدك شهرا
يصير الامر بيدها الشهر لانه مده الا شهر فلا يتقيد بحالة
دون حالة فثبت في مطلق الشهر امرأة قالت لزوجه
مرادنا كن فقال الزوج اكرني خواهي تو از من بسه طلاق
فان لم تجب المرأة انه لم ارد لا يقع شيء لانه خلق الطلاق
باهاؤها وان قالت نني خواهم وقع الثلث في الحال امرأة
قالت لزوجه اكرم اطلاق ندي مني ولم يطلقها فانها توب
مرادهم